

بقننة مثل الاعلام بر بعد التثنية عليه والتقدمه عليه فانه فان  
ذلك يجري بحري تأكيد الاعلام في التقوي والاهكام فيدخل فيه  
تخويزه في رتبة وزيد حرت به وما كونه المستند فيه كونه لا للشيء  
او التقوي خبر ضمير الشأن ولم يتعرض له لشهرة امره وكونه  
معلوماً سابقاً واما صورة التخصيص نحو اناسفيعت في حاجتك  
ووجهها وهو في التقوي على امر واسميتها وفعليتها  
ويشترطها ما مر يعني ان يكون المستند جمله للمبتدئ او التقوي  
كون الجمله اسمية للذوام والثبوت وكونها فعلية للتجدد والحيز  
والدلالة على هذا اذ منته التثنية على حضور وجه وكونها شرطية لا  
عقبات المصنفة الحاصلة من ادوات الشرط وفرضيتها بالاهتمام  
الفعلية اذ هي ظرفية مقدر بالفعل على الاصح لان الفعل هو  
الاص في العمل وقيل باسم الفاعل لان الاصل في الخبر ان يكون  
مفعولاً ووجه الاول لوقوع ظرف صلة للموصول نحو الذي في  
الدار الحوت واجيب بان الصلة من مظان الجمله بخلاف الخبر  
لوقال اذ الظرف مقدر بالفعل على الاصح لكان اولى لان ظاهر  
عبارة يقتضي ان الجمله ظرفية مقدره باسم الفاعل على القول  
الغير الاصح ولا يخفى فسادها واما ما خبره اي المستند فلا يذكر  
اليه اهم كما مر في تقديم المستند اليه واما تقديمه اي المستند  
فالتخصيص بالمستند اليه اي لعرض المستند اليه على المستند على

على ما حققناه في ضمن الفصل لان معنى قولنا تميمي هو انه مقصور على  
الغنية لا يتجاوزها الى القيسية نحو لا فيها عول اي بخلاف جنود  
الدنيا فان فيها عول فان قلت المستند هو الطرف اعني فيها و  
المستند اليه ليس بمقصود عليه بل جزء منه اعني الضمير المجرور  
الراجع الي جنود الجمله قلت المقصود ان عدم الفعل مقصور على  
الاتصاف في جنود الجمله لا يتجاوزها الى الاتصاف في جنود الدنيا  
وان اعبرت التني في جانب المستند فالمعنى ان الفعل مقصور  
على عدم الحصول في جنود الجمله لا يتجاوزها على عدم الحصول في  
جنود الدنيا فالمستند اليه مقصور على المستند فمراعاة المعنى كذلك  
القياس في قوله تعالى لكم دينكم وفي دين ونظيره ما ذكره صاحب  
الفتاح في قوله تعالى ان حسبا بهم اعلى ريب من ان المعنى حسبا بهم  
مقصود على الاتصاف بعلى ريب لا يتجاوزها الى الاتصاف بعلى تميم  
ذلك من قصر الموصوف على الصفة دون العكس كما تقوم بعضهم له  
اي ولان التقديم يهتد التخصيص لم يقدم الطرف الذي هو المستند  
على المستند اليه في نحو لا ريب فيه ولم يقل لا ريب لئلا يفيد  
تقديم عليه بثبوت الريب في سائر كتب اللغاة بما في بناء على  
ان اخصاص عدم الريب بالقرآن وانما قال في بيان كتب اللغاة  
تعالى لانه المعتبر في مقابلة القرآن كما ان المعتبر في مقابلة جنود  
الجمله جنود الدنيا لا مطلق المشروبات وغيرها او التثنية